



القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين النظاميين في جلسته المنعقدة يوم الإثنين ٢٣/٩/٢٠٢٤ والخاصة بقسم المزاولة

١. نقل إسم المحامي الأستاذ / وصفي علي نايف هيلات من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠١٢/٤/١١) ولغاية تاريخه من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٢. عدم تمكين المحامي الأستاذ / موسى خالد جميل السده من شراء سنتي التدريب وعدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠١٩/١٠/٧) ولغاية تاريخ (٢٠٢٤/٧/٣٠) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٣. عدم احتساب المدة من تاريخ (٢٠٠٦/٢/١٨) ولغاية عام (٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد للمحامي المرحوم / محمد عايد حسن الطراونة .
٤. عدم احتساب عام (٢٠١٩) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد للمحامي المرحوم / إبراهيم أحمد علي كشت .
٥. عدم احتساب عام (٢٠٢١) من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد للمحامي الأستاذ / محمد مناور محمد الحنيطي .
٦. نقل إسم المحامية الأستاذة / سري أحمد هاشم النسور من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .
٧. نقل إسم المحامي الأستاذ / مؤمن يونس محمد الطراونه من سجل المحامين الأساتذة المزاولين إلى سجل المحامين الأساتذة غير المزاولين بناءً على الطلب وعدم احتساب المدة من تاريخ تقديم الطلب و/أو تاريخ مغادرة البلاد و/أو تاريخ الإلتحاق بالوظيفة أيهم أسبق تاريخاً من مدة المزاولة الفعلية لمهنة المحاماة المقبولة لغايات التقاعد .